قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١

بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ ــ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط .

٢ ــ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٣ ــ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

٤ ــ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

٥ ــ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

٦ ــ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

٧ ــ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٨ ــ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٩ ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

١٠ ــ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١١ — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٢ — لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٣ — قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

كما يسرى حكم هذه المادة فى شأن المعاشات التى استحقت وفقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية أو من بنك ناصر الاجتماعى حتى ١٩٨٠/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يراعى فى تطبيق حكم المادة السابقة القواعد الآتية :

١ — تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو للمستحق من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة الاستثنائية حتى ١٩٨١/٦/٣٠

ولا تدخل فى المجموع المشار إليه إعانة العجز الكامل المقررة بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢ — تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أقصى مقداره عشرة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا أو يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى عشرين جنيها شهريا أيهما أكبر .

٣ — مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تربط الزيادة لمجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمراعاة أحكام البند السابق وتوزع بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى التاريخ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحد الادنى للزيادة وفقا لما يأتى :

(أ) جنيه و٥٠٠ مليم شهريا بالنسبة للأرملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٧٥٠ مليما شهريا .

(ب) ٧٥٠ مليما بالنسبة لكل من باقى المستحقين شهريا .

٤ — فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية إعانات أو زيادات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

٥ ــ تستحق الزيادة للمستحقين وفقا للقواعد السابقة بالاضافة إلى حدود الجمع بين المعاش والدخل ، أوبين المعاشات بما لايجاوز الحد الأقصى للزيادة .

٦ ــ لاتدمرى الزيادة فى شأن معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المهنى للخدمة .

٧ ــ تعتبر الزيادة المشار إليها وجميع الزيادات والاعانات التى أضيفت إلى المعاشات قبل تاريخ العمل بهذا القانون ــ فيما عدا إعانة العجز المشار اليها فى البند رقم (١) ــ جزءا من المعاش وتدمرى بشأنها جميع أحكامه وذلك مع مراعاة مايأتى بالنسبة لحالات استحقاق المعاش للوفاة قبل ١٩٨١/٧/١ :

(أ) يحتفظ المستحق بالزيادات والاعانات التى تجاوزبها حدرد الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك بالنسبة للحالات التى تتجاوز هذه الحدود فى التاريخ المشار إليه .

(ب) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لرد معاش المستحق على باقى المستحقين يراعى عدم تجاوز نصيب من يرد عليه المعاش الحد الاقصى لنصيبة المحدد بجدول أنصبة المستحقين منسوبا إلى معاش صاحب المعاش أومعاش مجموع المستحقين فى ١٩٨١/٦/٣٠ بافتراض توزيع المعاش بالكامل مضافا إليه الاضافات والزيادات المستحقه على المعاش وفقا للقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ، ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ وكذلك الزيادة المستحقة وفقا لاحكام القانونين رقمى ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين والزيادة المقررة بمقتضى هذا القانون المستحقة لصاحب المعاش .

(جـ) فى حالة تحقق إحدى الوقائع الموجبة لاستحقاق المعاش مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين يحسب معاش هذا المستحق على أساس إجمالى معاش صاحب المعاش أو إجمالى معاش مجموع المستحقين المشار إلية فى الفقرة (ب) .

(المـادة الثالثة)

تزاد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنيهين شهريا .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة الانصبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شانها جميع أحكامه .

(المـادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بأحكام أعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ تزاد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ وفقا لاحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنه ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها بالزيادات الآتية :

١٠٪ بدون حد أقصى أو أدنى

١٠٪ بحد أقصى مقداره ٦ جنيهات شهريا وبحد أدنى ثلاثة جنيهات شهريا .

وتسرى فى شأن هذة الزيادات الأحكام الآتية

١ ـ تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢ ـ تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى الرقمى للمعاش ، ويسرى هـذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقـة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠

٣ ـ تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المـادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هـذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقا لحـكم المـادة ٣١ من القانون المذكور .

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

٤ ـ فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أو إعانات أخرى ومايستقطع منه يجبر كسر القرش قرشا .

(٥) تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل الغير مهنية للخدمة وحالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٠ فقرة أخيرة ، ٣١ بند ثانيا ، ٥١ فقرة ثانية ، ٥٤ فقرة أولى ، ٧١ فقرة أخيرة ، ١٢٣ فقرة ثانية وثالثة ، ١٢٤ فقرة رابعة وخامسة ، ١٤٩ فقرة أخيرة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص التالية :

مادة ٢٠ فقرة أخيرة : وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على مائتى جنيه شهريا .

مادة ٣١ بند ثانيا : يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند أولا ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠

مادة ٥١ فقرة ثانية : ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

مادة ٥٤ فقرة أولى : يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهات شهريا .

مادة ٧١ فقرة أخيرة : ويكون الحد الأدنى للمعاش فى حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة لصاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل عشرين جنيها شهريا وذلك إذا لم يستحق للمؤمن عليه معاش وقتها لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة ١٢٣ فقرة ثانية : وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها .
فقرة ثالثة : ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش .

مادة ١٢٥ فقرة رابعة : ويكون الحد الادنى للأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات شهريا الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه بقوانين أنظمة العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام كما يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

فقرة خامسة : ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى المشار إليه يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات .

مادة ١٤٩ فقرة أخيرة : وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢٩

(المادة السادسة)

تضاف فقرة أخيرة لنص المادة ٢٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) عشرين جنيها شهريا .

(المادة السابعة)

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من الجدول رقم (١) ــ المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا ، ٣٠٠ جنيه شهريا .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه .

(المادة الثامنة)

يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ٨٠ ٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل .

(المـادة التاسعة)

تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١، ٢ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وتضاف إليه فئة جديدة بمبلغ ٣٠٠ جنيه شهريا .

ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى يليه .

(المـادة العاشرة)

يستبدل بنص المـادة ١٤ من قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ النص الآتى :

مادة ١٤ — يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لا يجاوز مائتى جنيه شهريا .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى نقص قيمتها عن خمسين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠٪ من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيها شهريا أيهما أقل .

(المـادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل النص الآتى :

المـادة الخامسة فقرة أولى : يمنح معاش مقداره عشرة جنيهات شهريا يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل ١٩٨٠/٧/١ ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية ، وتسرى فى شأن المعاش المشار إليه أحكام القانون المرافق وذلك فيما عدا حالات استحقاقه للوفاة فيؤدى لمن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى التاريخ المشار إليه .

(المادة الثانية عشرة)

لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش فى حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون استحقاق من يمتد إليه أحكام الاستحقاق نتيجة هذا الحكم فى حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش .

(المادة الثالثة عشرة)

يستبدل بنص البند ٩ من المادة ٦ والمادتين ١١ و١٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة ٦ بند ٩ : جزء المعاش الذى تلتزم الخزانة العامة بأدائه .

مادة ١١ : يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون بواقع اثنى عشر جزءا شهريا وتتحمل الخزانة العامة بنسبة ٥٠٪ من هذا المعاش .

مادة ١٦ : فى حالة قطع معاش الأرملة يرد على الأولاد المستحقين للمعاش فى تاريخ وفاتها أو زواجها .

وفى حالة قطع معاش أحد الأولاد يرد على الأرملة أو الأرامل بحسب الأحوال .

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه .

ويكون الرد من أول الشهر التالى لتاريخ قطع المعاش .

(المادة الرابعة عشرة)

يعفى المستحقون لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشا وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى من أداء الاشتراكات المنصوص عليها فى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشا يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية .

(المـادة الخامسة عشرة)

لاتمس الأحكام المنصوص عليها فى المـادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨

(المـادة السادسة عشرة)

ينتهى العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١ ــ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢ ــ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات .

٣ ــ القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

(المـادة السابعة عشرة)

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليها .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المـالية قرارا بتحديد قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للزيادات والاعانات والفروق التى تتحمل بها الخزانة العامة وقواعـد أدائها للجهة الملتزمة بالمعاش .

(المـادة الثامنة عشرة)

يعتبر صحيحا ماتم من رد لاعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرمـلة على الأولاد كما يعتبر صحيحا ماتم صرفه من الزيادات والإعانات التى أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨١)

أنور السادات